Tikrit University Journal For Rights Year (9) Vol (9) NO (4) Part (2) (2025) 502-533

٥٠٢

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The crime of disobeying parents

Assistant Professor Dr. Marivan Mustafa Rashid
College of Law and Political Science, University of Kirkuk, Kirkuk, Iraq
tujr@tu.edu.iq
Assistant Professor Dr. Rabah Suleiman Khalifa
College of Law and Political Science, University of Kirkuk, Kirkuk, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 14 August 2024
- Accepted 14 April 2025
-Available online 1 June 2025

Keywords:

- Crime
- disobedience
- parents
- punishment
- damages.

Abstract: The treatment of parents in our society has always been a standard of virtue in this world, and a great reward in the hereafter. People stand out from it and take pride in their care and attention to parents. This tattoo is still rooted in many. However, the great changes that have taken place in our society have contributed to changing the system of values and morals for some, which has led to an increase in cases of parental disobedience in recent times. Unfortunately, there is an urgent need to criminalize these cases with clear and explicit provisions that move righteousness to parents from the level of virtue and values to the scope of rights protected by the criminalization provisions. Article 29 (ii) of the Iraqi Constitution affirms the right of parents to receive respect and care from their children, especially in cases of destitution, disability and old age. The Iraqi legislator excelled in Law No. (10 of 2024) to amend the Iraqi Penal Code, where he repealed Article (384) and completely redrafted it. He added a new crime under the name of "disobedience of parents" in paragraph (second) of the said article. It is worth noting that the legislator has developed several provisions related to crimes that may affect (the assets of the offender), including the crimes described in Article (3/A/3) of the fundamentals, where the complaint can only be initiated based on a report from the victim. Some crimes committed against the offender's assets are considered an aggravating circumstance, as evidenced in articles 406/1/d,

410 and 414/3 of the Penal Code. However, other forms of this crime have been identified that are quite different from the usual offenses that may specifically target parents and for which the perpetrator may not be criminalized and punished. The aim was to effectively protect the rights of parents. Its purpose, as stipulated in the reasons for the legislation, was to criminalize acts that fall under the concept of parental disobedience and to protect the family and social order, a trend followed by many Arab and Islamic countries to take care of the rights of parents over children and preserve the social entity of the family.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

جريمة عقوق الوالدين

أ. م. د. مريفان مصطفى رشيد
كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك، كركوك، العراق
tujr@tu.edu.iq
أ.م.د. رباح سليمان خليفة
كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، كركوك، العراق
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٤/ آب/ ٢٠٢٤
- القبول : ١٤ / نيسان/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ١/حزيران/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
-جريمة
- عقوق
- الوالدان
- عقوبة
- أضرار .

الخلاصة: لطالما كانت معاملة الوالدين في مجتمعنا معياراً للفضيلة في الدنيا، وجزاء عظيماً في الآخرة. يتمايز الناس بها ويفتخرون برعايتهم واهتمامهم بالآباء والأمهات. ولا تزال هذه الشيمة متجذرة لدى الكثيرين. ولكن التغيرات الكبيرة التي طرأت على مجتمعنا، ساهمت في تغيير منظومة القيم والأخلاق لدى البعض، مما أدى إلى زيادة حالات عقوق الوالدين مؤخرا. وبكل أسف، باتت هناك حاجة ملحة لتجريم هذه الحالات بنصوص واضحة وصريحة، تنقل البر بالوالدين من مستوى الفضيلة والقيم إلى نطاق الحقوق المحمية بموجب نصوص التجريم. إذ تؤكد المادة (٢٩/ثانياً) من الدستور العراقي على حق الوالدين في الحصول على الاحترام والرعاية من أبنائهم، خاصة في حالات العوز والعجز والشيخوخة.

وقد أبدع المشرع العراقي في القانون رقم (١٠ لسنة ٢٠٢٤) بتعديل قانون العقوبات العراقي، إذ ألغى المادة (٣٨٤) وأعاد صياغتها بشكل تام. وأضاف جريمة جديدة تحت مسمى (عقوق الوالدين) في الفقرة (ثانياً) من المادة المذكورة. ومن الجدير بالذكر أن المشرع وضع نصوصاً عديدة تتعلق بالجرائم التي قد تؤثر في (أصول الجاني)، تشمل الجرائم الموصوفة في المادة (٣/أ/٣) الأصولية، حيث لا يمكن تحريك الشكوى إلا بناءً على بلاغ من المجني عليه. كما عَدَّت بعض الجرائم التي تُرتكب ضد (أصول الجاني) ظرفاً مشدداً، كما يتضح في المواد (٤٠٦/١/د) و(٤١٠) و(٤١٤/٣) من قانون العقوبات. ومع ذلك، فقد حُدِّد أشكال أخرى لهذه الجريمة تختلف تماماً عن الجرائم المعتادة التي قد تستهدف الوالدين بالتحديد والتي كان مرتكبها قد لا يخضع للتجريم والعقاب . وكان الهدف من ذلك هو حماية حقوق الوالدين بشكل فعّال. وكانت غايته في ذلك كما نص في الأسباب الموجبة للتشريع هي (تجريم الأفعال التي تدخل تحت مفهوم عقوق الوالدين وحماية للأسرة والنظام الاجتماعي).وهو توجه سارت عليه العديد من الدول العربية والإسلامية لرعاية حقوق الوالدين على الأبناء والحفاظ على الكيان الاجتماعي للأسرة .

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

أولاً- أهمية البحث ومسوغات اختياره

إن فضل الوالدين عظيم وحقهما كبير جداً لا يمكن تعويضه، رضاهما من رضا الله وبرهما واجب بموافقة كافة الشرائع السماوية، حيث لم تخل أحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم)[(١)]، والآيات القرآنية[٢] من الدعوة بشكل متواصل إلى ضرورة الإحسان إليهما وعرفاناً لجميلهما، ولقد نهت عن عقوق الوالدين وحذرت منه أشد تحذير ، ولكن من المؤسف في السنوات الأخيرة فإن مسألة عقوق الوالدين أصبحت من الظواهر الاجتماعية السيئة التي انتشرت بين أبناء المجتمع العراقي لأسباب عدة ، وكانت مبعث للتفكير الجدي بضرورة محاصرة تلك الظاهرة الطارئة ومعالجتها عبر إيجاد صياغة تشريعية متأنية وشاملة من شأنها إجبار الأبناء على الالتزام بتلك الفريضة الإلهية العظيمة بشأن الإحسان للوالدين ، وهذا ما دفع المشرع العراقي إلى إصدار القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل قانون العقوبات ، وكان من ضمن التعديلات التي تضمنها استحداث جريمة " عقوق الوالدين ، وإن الأفكار التي تضمنها التعديل كانت خطوة إيجابية بالاتجاه الصحيح للحفاظ على الكيان البنيوي للأسرة العراقية .

ثانياً- إشكالية البحث:

إن انتشار جريمة عقوق الوالدين في المجتمع فرض على التشريعات الوطنية تجريم هذا الفعل وفرض الجزاء المناسب لها كونها تؤدي إلى آثار سلبية ابتداءً من الفرد مروراً بالأسرة وانتهاءً بالمجتمع، ويثير البحث في موضوع جريمة عقوق الوالدين وفق التعديل الأخير لقانون العقوبات إشكالية رئيسة تتمثل في مدى نجاعة النص المستحدث في الحد من تلك الجريمة ؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة إشكاليات فرعية تدور في فلكها تتمحور ما هو مفهوم جريمة عقوق الوالدين ؟ وما هي صور السلوك الجرمي الذي يعد عقوقاً ؟ وهل هذه الصور وردت على سبيل المثال أم الحصر ؟ وما هي الإجراءات الجزائية الخاصة بهذه الجريمة ؟ وما هي الجزاءات المقررة ، وهل هي جزاءات رادعة لمرتكبي مثل هذه الجرائم ؟

ثالثاً- أهداف البحث:

---

[١] لقد روى ابن مسعود قائلاً سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : أي العمل أحب إلى الله. قال الصلاة في وقتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله، انظر: محمد بن ابراهيم الحمد، عقوق الوالدين (أسبابه ومظاهره، سبل العلاج)، ط٢، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الرياض، ١٤٢٣هـ، ص٤.

[٢] قال الله تعالى في سورة الإسراء الآية ٢٣ (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً).

يسعى بحثنا حول جريمة عقوق الوالدين في ضوء القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٤ (قانون تعديل قانون العقوبات) إلى تحقيق جملة من الأهداف لعل من أهمها :

١. تسليط الضوء على جريمة عقوق الوالدين ومعرفة أحكامه.
٢. بيان صور وأركان الجريمة .
٣. توضيح الإجراءات الجزائية الخاصة بهذه الجريمة .
٤. بيان الجزاءات الجنائية التي قررها المشرع لهذه الجريمة .

رابعاً- منهجية البحث:

سنتبع في بحثنا المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث، كما ستكون هناك إشارات إلى التشريعات المقارنة في بعض بغية الاستفادة من تجارب الدول التي سبقتنا في تجريم عقوق الوالدين .

خامساً- هيكلية البحث:

إن الهدف المرجو من التعريف بجريمة عقوق الوالدين يكمن في بيان مفهومها لمعرفة مدلولها ،والبحث في آثارها السلبية بغية إيجاد الحلول والوسائل اللازمة للارتقاء بالمجتمع .كما أن البحث في أي جريمة يقتضي سبر أغوار البنيان القانوني لها ، والتعرف على أركانها ، ومن ثم البحث في اجراءتها الخاصة والجزاءات المقررة لها ، وعلى هدي ما تقدم فقد ارتأينا تقسيم بحثنا على مبحثين وكالآتي : المبحث الأول تحت عنوان " الإطار المفاهيمي لجريمة عقوق الوالدين" ونقسمه على مطلبين هما : المطلب الأول: مفهوم عقوق الوالدين والمطلب الثاني: آثار عقوق الوالدين.

أما المبحث الثاني فسيكون تحت عنوان " البنيان القانوني لجريمة عقوق الوالدين" ونقسمه على مطلبين هما : المطلب الأول: أركان جريمة عقوق الوالدين والمطلب الثاني: دعوى جريمة عقوق الوالدين والجزاءات المقررة لها .

وستسبقها مقدمة ونختمها بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات .

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة عقوق الوالدين

للآباء والأمهات مقام عظيم يعجز الإنسان عن إدراكه، ومهما حاول القلم حصر فضلهما، فإنه يبقى قاصراً عن تصوير جلالهما وحقوقهما على الأبناء. كيف لا وهما سبب وجود الأبناء، وعماد حياتهم وركن بقائهم. لقد بذل الوالدان كل ما في وسعهما على المستويين المادي والمعنوي لرعاية أبنائهما وتربيتهم، وتحملوا في ذلك أشد الصعاب والمتاعب النفسية والجسدية. ولا يستطيع أي شخص تقديم ما يقدمه الوالدان. لقد اعتبر الإسلام عطاءهما عملاً جليلاً ومقدساً، استوجب الشكر وعرفان الجميل، وأوجب لهما حقوقاً على الأبناء لم يوجبها لأحدٍ آخر. حتى إن الله تعالى قرن طاعتهما والإحسان إليهما بعبادته وتوحيده في قوله "واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً". وقد تنبه المشرع العراقي لأهمية تجريم المساس بحقوق الوالدين وذلك بإضافة مادة قانونية في باب الجرائم الاجتماعية تنص على أن :(أولا:مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ،كل من عق والديه بالإهانة او الصياح او التبرؤ أو الترك أو غير ذلك .ثانيا: يجوز تحريك الدعوى الجزائية بناء على شكوى من المجني عليهم أو من يقوم مقامهم قانونا أو أي شخص علم بوقوع الجريمة أو بإخبار يقدم من الادعاء العام في الجرائم المنصوص عليها في البند أولا من هذه المادة).

وبغية التعرف على الإطار المفاهيمي لهذه الجريمة المستحدثة سنقسم دراستنا في هذا المبحث على مطلبين نخصص الأول لدراسة (مفهوم جريمة عقوق الوالدين) ونخصص الثاني للبحث في (تمييز جريمة عقوق الوالدين مما يشتبه بها).

المطلب الأول

مفهوم عقوق الوالدين

يعد عقوق الوالدين مفهوماً مضاداً ومخالفاً للأخلاق مما يتطلب البحث في مفهومه من أجل الوصول لتوضيح دقيق له، وهذا ضمن الفرعين التاليين.

الفرع الأول

تعريف عقوق الوالدين

يشتق لفظ العقوق لغةً من العق يعني والشق، فيقال يعق والديه أي يقطع رحمهما ويشق رضاهما، ويقول ابن منظور في إطار ذلك وهو عق والديه يعقهما عقاً وعقوقاً، أي قطعهما ولم يصل رحمة منهما وقد يشمل بلفظ العقوق جمع الرحم، أي أن عقوق الوالدين هي ضد برهما الذي يفرضه الله علينا[١].

فالحق يمثل استجلاب الشيء وإخراج خبره بعد شقه وقطعه، بينما الوالدان فهما الأب والأم وإن علو[٢].

أما اصطلاحاً فيعرف عقوق الوالدين بأنه مخالفتهما بأغراض الجائزة لهما، بينما برهما يعني موافقتهما على أغراضها الجائزة لهما، وبالتالي فإن طلب الوالدين أي طلب فمن الواجب اتباعها وعدم رفضها بل علينا الالتزام به وتنفيذه، طالما أنه لا يدخل في إطار المعاصي، ويعد طلباً مسموحاً بأصله، أو إذا كان من المندوبات[٣].

كما تم تعريفه بأنه كل عمل من شأنه أن يلحق الضرر بالوالدين أو يسبب أذية لهما كبيرة مع كونه لا يعد فعلاً واجباً، وذهب ابن حجر العسقلاني في تعريف العقوق بكونه مأخوذاً من العق أي القطع المقصود به كل ما يصدر عن الولد من أذية لوالده كقول أو فعل باستثناء شراك أو معصية الوالد،

---

[١] محمد بن ابراهيم الحمد، عقوق الوالدين، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة، ط٢، الرياض، السعودية، ص٨.

[٢] حازم فاضل، عقوق الوالدين، مطبعة الخيرات، بغداد، العراق، ٢٠٠٦، ص٥.

[٣] عقوق الوالدين: أسبابه وأضراره، مقال منشور على الموقع الإلكتروني .https://mawdoo3.com تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٩/٢، ساعة الدخول١:٠٠م.

أو حصول أذى كبير لأحد منهما، أو هو ترك الإحسان لهما والقيام بأفعال تغضبهم، أي أن عقوق الوالدين يمثل كل أذى يصيبهم من أفعال أولادهم[١].

أما كلمة الوالدين فالمقصود بها في معجم اللسان بأنه الأب، والوالدة هي الأم وهما الوالدان، وشاة والدة مولود، ووالد والجمع ولد، وقد ولدتها وأولدت هي مولد من غنم واليد، وموالد يقال ولد الرجل غنمه توليداً كما يقال نتَج إبله، يقال ولدت الشاة توليداً إذا حضرت ولادتها فالجتها حين يبين الولد منها[٢]، وبهذا تتميز عن كلمة الأب

التي يرجع أصلها في معجم اللسان إلى كلمة أب بالتحريك لأن جمعه آباء، مثل قفاً وإقفاء، ورحى وأرحاء، ولأنك تقول في التثنية أبوان وبعض العرب يقول أبان على النقص وفي الإضافة أبوك إذا مع بالواو والنون قلت أبون[٣].

أما كلمة الأم فتعني أن الأصل الأمهات أن تكون للآدميين وأن تكون لغير الآدميين، ويقال ربما بعكس ذلك، فالأمة كالأم والهاء زائدة لأنه بمعنى الأم والأم تكون للحيوان الناطق كأم النحلة والشجرة وما شابه ذلك[٤].

أما كلمة أصول فتعني الأساس ومفردها الأصل وهي الأساس الذي يقوم عليه الشيء ومادته التي تكون منها فهو المنشأ والمولد، والمقصود بأصول الإنسان في الاصطلاح هو من كانت عليه ولادة كالأب والأم والجد والجدة وإن علو[٥].

والمقصود بكلمة الوالدين في معرض هذه الجريمة الأب والأم مع الميل إلى جهة الأم، فالكلمة هنا تشتق من الولادة والتي تعد من صفات المرأة دون الرجل، وبهذا تتميز عن كلمة الأبوين والتي يقصد بها الأب والأم مع الميل إلى جهة الأب كون الكلمة تشتق من الأبوة التي هي للأب وليس للأم، وبناء على

---

[١] بعض مظاهر عقوق الوالدين، ٢٠٢١، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://mawdoo3.com. تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٩/٢، ساعة الدخول ١:٠٠م.

[٢] أحمد حسين علي سالم، ، حقوق الوالدين على أولادهم، دار الصحابة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، ص١٥-١٦.

[٣] ، ابن منظور، لسان العرب، دار صادر ، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص٤٢.

[٤] معنى كلمة الأم في معجم المعاني الجامع، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://www.almanny.com. تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٩/٩، ساعة الدخول ١:٠٠م.

[٥] معنى كلمة أصول، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.facebook.com. تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٩/٨، ساعة الدخول ١:٠٠م.

هذا فإن كل آيات الإرث وتحمل المسؤولية والتبعات الشاقة تكون مربوطة بكلمة الأبوين[١]، ليتناسب ذلك مع الرجل كونه المسؤول عن الإنفاق فميراثه مصروف بينما ميراثها محفوظ[٢]، بينما في كل وصية أو دعاء أو إحسان تذكر كلمة الوالدين ليتوافق ذلك مع فضل الأم[٣].

الفرع الثاني

صور عقوق الوالدين

لقد سعى المشرع العراقي في التعديل الأخير في القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤ إلى تطويق ظاهرة عقوق الوالدين ، فاستخدم أسلوب القالب المرن عند صياغته لنصوص المواد القانونية عند تحديده لصور الجريمة إذ نص على أنه " أولا:مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ،كل من عق والديه بالإهانة او الصياح او التبرؤ أو الترك أو غير ذلك" ، ويلاحظ من النص أعلاه أنه حدد أربع صور أساسية لعقوق الوالدين هي : الإهانة والصياح والتبرؤ والترك ، غير أن المشرع لم يذكر هذه الصور على سبيل الحصر وانما على سبيل المثال ، إذ ذكر عبارة (أو غير ذلك) ليفسح المجال لاستيعاب تجريم أي صورة ومن صور عقوق الوالدين ، خاصة وأن مفهوم العقوق لغة واصطلاحا يبدأ من التأفف من الوالدين لغاية قطيعة الرحم .فهل يشمل النص جميع صور العقوق؟ وهل يسترشد القاضي بمدلوله في الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدر غير مباشر من مصادر شق التجريم في القاعدة الجزائية الموضوعية؟ وهل يحكم القاضي وفق معيار الأذى النفسي والجسدي ومقداره عند التجريم وتحديد الجزاء المناسب ؟ ولا بد من الذكر أن هذا النص لا يسري على حالات الضرب والجرح والعنف وإعطاء مادة ضارة أو أي اعتداء جسدي لأن هذه الأفعال محكومة بنصوص قانون العقوبات ولأن النص المقترح أكد على (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد).

والصور الأربع التي نص عليها القانون هي :

أولاً- الإهانة : لم يعرف المشرع العراقي ولا التشريعات المقارنة الإهانة تاركاً بذلك إلى اجتهاد الفقه . فقد عرف البعض الإهانة بأنها " كل قول أو فعل بحكم العرف فيه ازدراء ويحط من الكرامة في

---

[١] أحمد حسين علي سالمة، حقوق الوالدين على أولادهم، ط١، دار الراوي، الدمام، السعودية، ٢٠٠٠، ص١٦-١٧.

[٢] قال تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك)، (ورفع أبويه على العرش).

[٣] قال تعالى (ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً)، و(قضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً).

أعين الناس وإن لم تحتمل قذفا أو سبا أو افتراء " كما عرفها البعض بأنها " كل تعد يمس الشرف والكرامة ، وكل الأقوال أو الإشارات التي تدل على احتقار الغير او أعماله أو وظيفته "

وذهب البعض إلى ان الإهانة" كل عبارة تتضمن تهديدا أو قذف أو سبا يؤدي إلى عدم احترام الغير أو الانتقاص من كرامته " [١]

كما عرف العلامة الفرنسي (جارو) الإهانة بأنها " تعدي على نحو مهين "وعرفها الفقيه الفرنسي (باريه) بأنها اصطلاح نوعي يشمل كل تعد على ذي صفة يمس الشرف أو الكرامة يرتكب بالقول أو بالإشارة أو التهديد[٢] ، وقد يتحقق هذا السلوك عن طريق قيام الابن أو البنت بفضح الوالدين عن طريق ذكر عيوبهم أمام الناس وذمهم وتقليل احترامهم[١].

ثانياً- الصياح : وهو رفع درجة الصوت عند الحديث معهم والغلط بحقهم بالقول، ويتجلى مدى قبح هذا التصرف إذا ما عدنا إلى قوله تعالى في كتابه العزيز (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً)[٢]، فهنا يتجلى مدى سوء الضجر أو التأفف من طلبات الوالدين، إذ يوجد الكثير من الناس الذين يرفعون أصواتهم على أحد أبويهم أو كلاهما [٣].

ثالثاً- التبرؤ : ويكون ذلك البراءة من نسبهم والخجل من ذكر أسماء الوالدين وأصله وسنده لهم وهذا يمثل أبشع أشكال العقوق، حيث إن بعض الأبناء في حال ارتفعت مكانته الاجتماعية أو شغل

---

[١] محمد ابراهيم الدسوقي على ، حماية الموظف العام جنائياً ، بلا طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٣٥ ، ١٣٦ ، لم تعرف الدول المقارنة جريمتي القذف والسب ، الا ان قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ عرف جريمتي القذف والسب حيث عرفت المادة (٤٣٣) القذف بأنه (اسناد واقعة معينة الى الغير باحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت اليه أو احتقاره عند اهل وطنه) اما المادة (٤٣٤) فقد عرفت السب بأنه (رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة) ، اما عن التمييز بين إهانة الوالدين وجريمتي القذف والسب فهو يكمن في ان الاهانة الوالدين من جرائم الصفة فيشترط وقوعها على احد الوالدين او كلاهما بينما السب والقذف يقع على عامة الناس ، والتمييز الآخر بين جريمة الاهانة وجريمتي القذف والسب يكمن في أن المتهم بالاهانة لا يقبل منه اقامة الدليل لاثبات صحة الأمور المهينه التي وجهها لاحد والديه او كلاهما مهما كان الباعث عليها لأنه من المقرر أنه اذا كان النقد مباحاً دائماً فالاهانة غير جائزة ، اما القذف والسب في حق فيقبل فيهما هذا الاثبات .

[٢] نقلاً عن : د. براء منذر كمال عبد اللطيف : جرائم الإهانة واوصافها المختلفة ، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي الثاني لجامعة الحسين ، المملكة الأردنية الهاشمية ، تموز – ٢٠٠٨ ، ص ٧-٨.

[١] محمد الحق، عقوق الوالدين، مصدر سابق، ص٢.

[٢] سورة الإسراء، آية ٣٢.

[٣] محمد الحق، عقوق الوالدين/ دراسة تحليلية، جامعة شيتا ونغ، بنغلاديش، ٢٠١٣، ص٩.

أحد المناصب الكبيرة أنكر والديه والتبرأ منهما والخجل من ذكر أصله، وقد يرفض ذكر اسم والديه في إحدى المناسبات التي يحضرها مما يلحق أشد الأحزان بالوالدين وأشد الذنوب بالأبناء[١].

رابعاً- الترك : ويتحقق ذلك القيام بهجر الوالدين والابتعاد عن برهما وسماع الإرشادات التي يقدمانها وهذا يمثل خلل استناداً لكون بر الوالدين واجباً حتى لو كانا كافرين، فكيف لو كانا مسلمين [٢]. كما يتحقق هذا السلوك بالابتعاد عن الوالدين دون الحصول على إذن منهم ودون مبرر لذلك حيث يسعى الكثير من الأبناء للسفر وعيش ترة الغربة والابتعاد عن الوالدين مما يلحق بهم أشد الحسرات والآلام حزناً عليه وهماً لصعوبة حياته، فيمضون حياتهم وهم قلقون عليه، وربما يموت أحد والديه وهو على غير علم بذلك مما يفقده برهما، ولكن هذا كله ينتفي في حال كان الابن مضطراً للغربة وحصل على موافقة ورضا والديه[٣].

ولكن هذه الصور الأربع ذكرت على سبيل المثال ويمكن لقاضي الموضوع أن يعد أي سلوك فيه عقوق للوالدين جريمة إذا توافرت أدلة قانونية وأسباب منطقية تكفي للإدانة ، ومثال ذلك كإلحاق الأذى بالوالدين بتخريب سمعتهم عن طريق القيام بأفعال سيئة أو دنيئة التي تخالف الشهامة وتمس الشرف والأخلاق الكريمة، مما يمثل شكلاً من أشكال عقوق الوالدين كونه يلحق العار والذل والحزن للأهل، وقيام الابن أو البنت بطرد أحد الوالدين من المنزل او وضعهم في مأوى عجزة والتخلي عن رعايته [٤].

---

[١] محمد بن ابراهيم الحمد، مصدر سابق، ص١٤.

[٢] محمد الحق، عقوق الوالدين، مصدر سابق، ص٣-٤.

[٣] من مظاهر العقوق، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، https://kalemtayeb.com. تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٩/٢، ساعة الدخول ٢:٠٠م.

[٤] إيناس خليل، بحث كامل عن عقوق الوالدين، ٢٠٢١، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.mlzamty.com. تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٩/١، ساعة الدخول ٢:٠٠م.

المطلب الثاني
آثار جريمة عقوق الوالدين

يترتب على القيام بأفعال مؤذية للوالدين الكثير من الآثار التي تلحق أشد الأضرار بالفرد والمجتمع، وهذا ما سيُتَطَرَّق إليه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول
آثار جريمة عقوق الوالدين على الفرد

أولاً–فقدان الدعوات: ويتمثل هذا الأثر بشكل واضح في أن الدعاء يعد الهم النافذ فهو السبيل الأخير الذي يُلْجَأ إليه من أجل تجاوز العقبات والثغرات التي تعترض طريق الفرد، وإن أهم وأخير من يتولى الدعاء برحابة صدرهم كبار السن والضعفاء، فالوالدان كلما تقدما بالعمر كلما كانا أقرب للضعف فتكون الإجابة أسرع، وبناءً على هذا يكون عقوق الوالدين سبباً رئيسياً لحرمان الولد من دعوات والديه، حيث تلحق به الخطايا وتزداد حياته صعوبات ويتوقف مسيرة حياته فيكون من الصعب المضي فيها عبثاً[١].

ثانياً–نزول الغضب الإلهي على الولد العاق: وهذا يكون استناداً لكون الوالدين هما العامل الأساسي لوجود الأبناء في هذه الحياة، كما أنهما ربياه منذ الصغر وبتعبهما نشأ وكبر وهذا ما يفرض علينا ضرورة احترامهم والإحسان لهم، وبالتالي فإن قام الولد بإعقاق والديه فقد جدد نقمة الله عليه، وجحود النقمة يتطلب الغضب الإلهي، ذلك أن غضب الوالدين من غضب الله، ولقد قال تعالى (ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى)[٢].

ثالثاً–فقدان الهيبة للأبناء العاقين ذلك أن نظرة المجتمع للفرد الذي يعق والديه يسودها الغضب والخذلان، حيث يعدونه منكرا للجميل وخائناً للأمانة كونه خذل أقرب الناس إليه وأصحاب الفضل عليه،

---

[١] ما جزاء عقوق الوالدين، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: mawdoo3.com. تاريخ الدخول: ٢٠٢٤/٩/٢، ساعة الدخول ٣:٠٠م.

[٢] آثار عقوق الوالدين، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.nour.book.com. تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٩/٢، ساعة الدخول ٣:٠٠م.

مما يرتب خسارته لهيبته بين الناس في قلوبهم وفقدان مكانته الاجتماعية بينهم، فيشعر بالخزي والنبذ من أفراد المجتمع مما ينعكس على أسرته ككل[١].

رابعاً–كره الناس للأبناء العاقين وبغضهم: إن تكوين محبة للفرد من الناس يكون مستنداً على دوافع وعوامل أساسية تنشأ من خلال مراقبته بالوسط الذي يعيش فيه ولعل أهم ما قد يدفعه ليكون محبوباً لدى المجتمع هو رضا الله، ذلك أن غضب الله ونقمته تؤدي إلى حرمانه من حب الناس وتقبلهم له، بل قد يمتد ذلك لكراهية الناس له وبغضهم ليتحول لشخص مرفوض كلياً مخذول غير مرغوب فيه[٢]، وهذا ما ينطبق على الولد الذي يعق والديه حيث يلحق به غضب الله ومنه غضب الناس وكرههم[٣].

خامساً–عقوق أبناء الولد العاق له: ذلك أن الإنسان ما يقوم به من عمل يكون له مقابل في هذه الحياة، وعلى الولد الذي يعذب والديه ويهينهم ويكون سبباً بأذيتهم أن ينتظر ثمن عقوقه لأبويه في الحياة وهو أن يعقه أولاده وإننا نرى في الحياة الدنيا الكثير من الأمثلة على ذلك[٤].

سادسا–فقدان التجارب والخبرات: يعد الوالدان أصحاب الخبرات الأوائل، حيث من اللازم استشارتهم في كل خطوة وفي هذا جانبان جانب دعواتهم بالتوفيق وإنزال البركة في تصرفات الأبناء وعملهم، وجانب كونهم أكثر حكمة وخيراً من الناس جميعاً حيث يكونون الخيار الصحيح للأبناء، ولا سيما وأن النجاح في الحياة لا ينحصر بالتحصيل العلمي بل لا بد من الاستعانة بالتجارب التي يكتسبها الفرد بأعماله أو من الآخرين[٥]، وبالتالي فإذا ما عن الأبناء آباؤهم فلقد خسروا الخبرات التي ستكتسب من والديهم ونصحهم ودعواتهم، مما يفضي بالنتيجة لتكون حياته سلسلة من الفشل والصعوبات وهذا ما يمثل عقاباً شديداً له.

---

[١] سلام أحمد، عقوق الوالدين في منظور الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة ديالى، العراق، ٢٠٠٧، ص٢٣.

[٢] أحمد الصبيحي، أضرار عقوق الوالدين في الدنيا والآخرة، ٢٠٢٢، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://aden24.ney. تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٩/١، ساعة الدخول ٣:٠٠م.

[٣] وقد جاء هذا في الحديث(إن الله إذا أحب عبداً دعا جبريل فقال: إني أحب فلاناً فأحببه جبريل، ثم ينادي في السماء فيقول إن الله يحب فلاناً فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الأرض، وإذا أبغض عبداً دعا جبريل ثم ينادي في أهل السماء إن الله يبغض فلاناً فأبغضوه فيبغضه أهل السماء ثم يوضع له البغضاء في الأرض، انظر: مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الوراق للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠١، ص٢٥٣.

[٤] عقوق الوالدين أسبابه وأضراره، الموقع السابق، تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٩/٢.

[٥] سلام أحمد، عقوق الوالدين في منظور الشريعة والقانون، مصدر سابق، ص٢٢.

سابعاً–يقود عقوق الوالدين إلى زيادة المشاكل النفسية لدى الأبناء العاقين كالعداء والاكتئاب والاضطرابات النفسية كما يقود لزيادة الصراعات الأسرية[١] بناء على هذا، ولا سيما أن الشخص العاق يرى في نفسه فرداً منبوذاً في أسرته مما يلحق أشد الأضرار النفسية به وقد يصل الأمر به إلى الانتحار لفقدان ثقته بنفسه وشعوره بالعذاب[٢].

الفرع الثاني

آثار عقوق الوالدين على المجتمع.

يترتب العديد من الآثار السلبية على المجتمع من ارتكاب جرم عقوق الوالدين وهي:

أولا–يؤدي عقوق الوالدين إلى تفكك المجتمع وانهياره ولا سيما بعد انقطاع صلة الرحم بين الأبناء والآباء على الرغم من أن المطلوب هو تكافل مجتمعنا الإسلامي، فضلاً عن انتشار الأنانية وفقدان الحقوق والواجبات[٣]، ولن ننسى أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قد دعا إلى ضرورة بر الوالدين وإلى ضرورة التكافل الاجتماعي كالبنيان المرصوص، أي أن عقوق الوالدين يلحق أشد الأضرار على الصعيد الاجتماعي[٤].

ثانياً–يقود عقوق الوالدين إلى الانفلات الأخلاقي لعدم وجود قدوة حسنة لدى الأبناء والسير على نهجهم في إطار انهيار العلاقات الأسرية بين الأولاد العاقين وآبائهم فتكون الأسرة مفككة وعدم الردع للأبناء سوف يؤدي إلى انعدام الأخلاق لديهم وهذا ما سينعكس على المجتمع ويقود لفقدان الأمن حيث يكون ذلك سبيلاً لارتكاب مختلف الجرائم الجنسية والسرقة والقتل، وممارسة أفعال الإدمان فهو سبب رئيسي لفقدان الالتزام بالقيم الاجتماعية والعوامل الأخلاقية[٥].

---

[١] د. ياسر محمد عبدالله، احمد مصطفى علي، جرائم العنف الأسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي- دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٥, العدد ٥٥, جامعة الموصل، العراق،٢٠١٢, ص٣٥١.

[٢] العقوق جريمة تزلزل كيا المجتمع، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.alkhaleej.ae. تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٩/١، ساعة الدخول ٤:٠٠م.

[٣] العقوق جريمة تزلزل كيان المجتمع، الموقع السابق، تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٩/٢، ساعة الدخول ٤:٠٠م.

[٤] محمد الربيعي، عقوق الوالدين سبباً لتعجيل العقوبات للفرد والمجتمع، ٢٠٢٢، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://burathanews.com. تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٨/٣، ٤:٠٠م.

[٥] آية محمد نابت، عقوق بالإكراه، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، https://www.youm7.com. تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٩/١، ساعة الدخول ٤:٠٠م.

ثالثاً–يؤدي عقوق الوالدين إلى زيادة للعبء والتكاليف لدى المنظومة القيمية في المجتمع استناداً لكون عقوق الوالدين يؤدي إلى زيادة مشكلة إيواء العجزة وكبار السن عندما يقوم الأبناء العاقون بطرد آبائهم عندما يصلون لمرحلة الكبر مما يزيد العبء على المجتمع وتحمل تكاليف ومسؤوليات الآباء وهذا ما يكون دليلاً على اعتبار عقوق الوالدين فعلاً مشيناً مرفوض مجتمعياً ولا سيما أنه يؤدي إلى انخفاض الثقة بالذات وفقدان القدرة على تكوين علاقات صحية ومستقرة.وبالتالي فإن عقوق الوالدين له آثار سلبية كبيرة على الفرد والمجتمع حيث يكون له تأثير كبير على التطور الاجتماعي وهذا ما ينعكس على المجتمع ككل[١].

[١] سلام أحمد، عقوق الوالدين في منظور الشريعة والقانون، مصدر سابق، ص٢٤.

المبحث الثاني
البنيان القانوني لجريمة عقوق الوالدين.

خطا المشرع العراقي خطوة مهمة لسد النقص التشريعي في قانون العقوبات وذلك في قانون رقم (١٠ لسنة ٢٠٢٤) الخاص بتعديل قانون العقوبات وذلك بإضافة جريمة عقوق الوالدين إلى المادة (٣٨٤)ومن هنا تبدو أهمية المصلحة المحمية وجدارتها بالاعتبار وتجريم المساس بها فعقوق الوالدين من كبائر الذنوب حسب قول النبي محمد (ص) حين سئل عن الكبائر فقال (الشرك بالله، وقتل النفس ،وعقوق الوالدين) وقد بين المشرع الأسباب التي دفعته للتدخل بالتجريم .وغاية القانون وذلك في الأسباب الموجبة والتي جاء فيها أن الغاية من هذا التعديل "تجريم مجموعة من الأفعال التي تدخل تحت مفهوم عقوق الوالدين التي تشكل خطراً على النظام الاجتماعي" ، وسنحاول في هذا المبحث بيان أركان هذه الجريمة المستحدثة ، ومن ثم بيان الآثار القانونية المترتبة عليها ، من إجراءات جزائية ، وعقوبات مقررة لهذه الجريمة ، وهذا ما سنتناوله في مطلبين متتابعين وكالآتي :

المطلب الأول
أركان جريمة عقوق الوالدين

إن توضيح الأفعال التي تكون هذه الجريمة وتحديد العقوبة التي تفرض بكل حالة على مرتكب الفعل الجرمي وضرورة توفر إرادته يمثل أركان هذه الجريمة، وللإحاطة بذلك لا بد من التعرض لأركانها حتى نتمكن من تمحيصها والوصول للغاية التي نتوخاها، وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب.

الفرع الأول
الأركان العامة

تقوم الجريمة بشكل عام على ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي، وإن الإحاطة علم بالأفعال المتعلقة بجرم عقوق الوالدين والتي تكون الركن المادي لها يقتضي التعرف على مفهوم الركن المادي والمعنوي لجريمة عقوق الوالدين بالضبط حتى نتمكن من الإحاطة بهذه الجريمة، وهذا ما سنتناوله تباعاً في الفقرتين الآتيتين :

أولاً- الركن المادي لجريمة عقوق الوالدين :

لا يمكن أن تقع جريمة دون ماديات أو واقع جرمية تحدث دلائلها في العالم الخارجي وهو ما يتفق عليه الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، فإذا كان الركن القانوني للجريمة يتجلى في نص التجريم والعقوبة أي المادة القانونية وهو محل لاختلاف الفقه كأحد أركان الجريمة وإذا كان الركن المعنوي يبحث في إطار توفر النية باقتراف الفعل الجرمي، فإن الركن المادي هو المظهر الذي يعبر عن واقعة الجريمة

وتجليها بالعالم الخارجي، أي هو صورة الجريمة التي يتم من خلالها الاعتداء على المصالح والحقوق التي يحميها المشرع[١].

فعندما يظهر الفعل الآثم إلى حيز الوجود كحقيقة مادية ففي هذه الحالة يستلزم العقاب بينما لا يشمل إطار التجريم ما يكون قبل هذا من النوايا وخفايا النفس مهما كانت شريرة كونها لا ترتب أي تهديد أو ضرر بالحقوق والمصالح التي تكون في إطار الحماية وبناءً على هذا لا تتكون جريمة بالتفكير المحض عن أي نشاط خارجي، كون التفكير مهما كانت مرحلة خطورته فلن تتكون به جريمة طالما أنه بقي في النفس ولم يشق طريق العالم الخارجي بصورة أفعال مجرمة والأفكار ليست محلاً للتجريم، ويتكون الركن المادي من سلوك ونتيجة ورابطة سببية تربط بينهما[٢].

والمقصود بالركن المادي للجريمة هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه أي كل ما يدخل في إطار كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتحسه الحواس وهو ضروري لقيامها إذ لا يحتوي القانون على جرائم لا يتوفر بها ركن مادي وهذا السبب وراء تسمية البعض له بماديات الجريمة، مما ينتج عنه عدم اعتبار ما يدور في الأذهان من أفكار ورغبات وتطلعات من قبيل الركن المادي طالما أنها لم تنفذ سبيلها إلى العالم الخارجي بمظهر ملموس لانعدام الركن المادي فيها[٣]، فالركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي وكيانها المادي وبتعبير أدق هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم، فكل جريمة لا بد لها من ماديات تتجلى فيها الإرادة الجريمة لمقترفها، ولا يدخل في إطار التجريم الأفكار والمعتقدات والآراء التي لا ترقى لمرتبة الأعمال الخارجية التي يُعَاقَب عليها[٤]، فالركن المادي يتجلى بالسلوك الإجرامي لفعل إيجابي أو سلبي كالترك والامتناع وهو الواقعة التي تتوضح الجريمة من خلالها وتصبح ظاهرة للعيان وتأخذ خير من الوجود إذ لا عقوبة إلا على المظاهر والنشاطات التي يمكن لمسها أو الإحساس بها في المجتمع الخارجي سواء كانت إيجابية فتتجلى في القيام بفعل نهى عنه القانون أو سلبية من قبيل الترك والامتناع من فعل أمر به القانون وسواء كانت تلك الأفعال تعتبر جريمة تامة أو أنها تقف عند حد الشروع ذلك لأن القانون لا يفرض العقاب على النيات والرغبات التي تدور في فلك المعاني الداخلية المستقرة في النفس التي لا تعبر عن الإخلال بالمبادئ الإنسانية أو الأخلاقية أو الاجتماعية أو الإخلال بالحقوق العامة[٥].

---

[١] عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، سوريا، ٢٠١٨، ص٢٢٠.

[٢] نبيل العلفي، ماهية الركن المادي المكون للجريمة والمساهمة الجنائية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <https://espaceconnaissancejuridique.com تاريخ الدخول٢/٩/٢٠٢٤، ساعة الدخول ٠٠:٤م.

[٣] عبد الكريم عدنان عبد الكريم، الركن المادي للجريمة، كلية القانون، جامعة ديالى، العراق، ٢٠١٨، ص٢.

[٤] عبو السراج، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٢٨٠.

[٥] زينب المرزوك، أركان الجريمة، قسم القانون، كلية المستقبل، العراق، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https:www.uomus.edw.iz. تاريخ الدخول ١/٩/٢٠٢٤، ساعة الدخول ٠٠:٤م.

والعقوق لا حد له فهو يتحقق بكل قول أو فعل، وآلاف هو أدنى العقوق ولو علم الله شيئاً أهون من آلاف لنهي عنه كما ورد عنهم عليهم السلام حيث قال الصادق (لو علم الله شيئاً هو أدنى من أف، لنهى عنه وهو من أدنى العقوق) ومن العقوق أن ينظر الرجل إلى والديه فيحد النظر إليهما[١].

وفي إطار جريمة عقوق الوالدين يتجلى الركن المادي فيها في الأعمال جميعهم التي يقوم بها الجاني بقصد إيذاء والديه والإخلال بواجباته العائلية، فيتمثل السلوك المادي لهذا الفعل الجرمي في أفعال السب القذف والنهر والإهانة أو الترك أو حتى البراءة من الوالدين، كما يتمثل بفعل الضرب أو الطرد والاحتقار والإجبار على القيام بأفعال غير محددة، وبالتالي تتنوع صور السلوك الجرمي لهذا الفعل حيث يأخذ أشكالاً متعددة[٢] ولا تنحصر بعدد محدد ولكنها جميعاً تصب في نطاق الإيذاء الجسدي أو المعنوي للوالدين.

ولقد عمل المشرع العراقي على عدم تحديد صور السلوك الجرمي المكون للركن المادي وإنما ذكرها على سبيل المثال لا الحصر بذكره كلمة وغير ذلك، وحسناً فعل بهذا ليكون النص شاملاً أي فعل قد يرتكبه الجاني ويستلزم لقيام الجريمة[٣]. إذ بين المشرع السلوك الجرمي للجريمة وهو "العقوق" سواء تم بفعل إيجابي أو سلبي وعدد مجموعة صور لهذا السلوك منها (الإهانة ،التبرؤ،الصياح ،الترك) والتي سبق شرحها في أثناء البحث في صور الجريمة ، ثم ختم النص بعبارة "أو غير ذلك " مما يعني فسح المجال لصورٌ أخرى من صور العقوق بتكون الفعل المكون للركن المادي خاصة وأن مفهوم العقوق لغة واصطلاحا يبدأ من التأفف من الوالدين لغاية قطيعة الرحم .فهل يشمل النص جميع صور العقوق؟ وهل يسترشد القاضي بمدلوله في الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدر غير مباشر من مصادر شق التجريم في القاعدة الجزائية الموضوعية؟ وهل يحكم القاضي وفق معيار الأذى النفسي والجسدي ومقداره عند التجريم وتحديد الجزاء المناسب ؟ ولا بد من الذكر أن هذا النص لا يسري على حالات الضرب والجرح والعنف وإعطاء مادة ضارة أو أي اعتداء جسدي لان هذه الأفعال محكومة بنصوص قانون العقوبات ولأن النص المقترح أكد على (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد).

ثانياً- الركن المعنوي لجريمة عقوق الوالدين :

الركن المعنوي في جريمة عقوق الوالدين يتمثل بالقصد الجنائي العام ، إذ إنه بمجرد قيام شخص ما بفعل من الأفعال الجرمية المنصوص عليها في القانون، تقوم مسؤوليته الجزائية استناداً إلى أن فعله

---

(١) شعبة التبليغ في قسم الشؤون الدينية، عقوق الوالدين، العتبة العلوية المقدسة، ط٢، النجف، العراق،٢٠١١، ص٢٦.

٢ نوزاد احمد اسين الشواني، جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة، مجلة القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، العراق، السنة ١٠، العدد ١٢، ٢٠١٢، ص٥٧٠.

(٣) نصت المادة ٣٨٤ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ١٠ لعام ٢٠٢٤(مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس أو بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بعقوق والديه، بالإهانة والصياح أو التبرؤ أو الترك وغير ذلك).

هذا قد يمس نظام المجتمع واستقراراه وليس فقط بمصلحة الفرد، وبالتالي فلا بد من عقابه لأن هدف الدولة العمل على المحافظة على الأمن على أراضيها وقمع الجرائم ما أمكنها ذلك، ولكن حتى تقوم الجريمة بجميع أركانها لا يقف الأمر على تكوين فعل من الأفعال المادية من قبل الفاعل، وإنما لا بد من وجود رابطة نفسية كصلة وصل بين الفاعل والفعل المادي الذي اقترفه، وهذه الرابطة تتمثل في الركن المعنوي الذي يستند إلى الإرادة التي تدير السلوك للجاني مع العلم الكامل بأن الفعل الذي ارتكبه يخالف القواعد أي أن الفاعل قصد اقتراف الفعل الجرمي[١]، وبهذا يتجلى صورة الركن المعنوي للجريمة بالقصد الجنائي والذي يستلزم توفره في الجرائم جميعهم، فيعتبر القصد الجنائي الشكل الحقيقي والأصلي للركن المعنوي في الجريمة ويعد عاملاً أساسياً حتى تقوم المسؤولية في حق فاعل الجريمة، حيث يتربع على عرش الهرم في جرائم العمد كونه يحوي توجه إرادة فاعل الجريمة للفعل المجرم وإلى النتيجة التي يرغب في تحقيقها، وهذه الإرادة التي تعطي للفعل صفته الإنسانية والاجتماعية أي تخرجه من حوادث الطبيعة وبالتالي فإنه يتنوع تبعاً لتنوع نوع الجريمة[٢].

والمقصود بالقصد هو علم فاعل الجريمة بشكل قطعي بالعناصر التي تشكل الجريمة مع وجود إرادة كاملة بتحقيق الواقعة وقبولها، أي هو إرادة اقتراف الجريمة على ما عرفها القانون، فالإرادة هي جوهر القصد ولكن حتى تتكون الحالة العقلية والنفسية المتصلة بالإرادة وتتجه إلى سلوك محدد يجب أن يكون قبلها علم بعناصر هذا السلوك وبناء على هذا اشترط أن يكون العلم شرطاً للإرادة ومرحلة من مراحل تشكلها[٣].

وفي إطار جرائم عقوق الوالدين يتجلى القصد الجنائي بتحقيق الإرادة التي تتجلى في تحقيق السلوك المادي الذي يتجلى بصوره المختلفة كالإيذاء أو التلفظ بكلام سيئ أو عدم الاحترام أو السرقة أو الهجر أو التجهم أو أي فعل آخر يسبب الأذى للوالدين، أما بالنسبة للعلم فهو يتجلى بعلم الولد بكافة العناصر الواقعية أي بأركان الجريمة، فيجب أن يكون علمه وإرادته تتجه إلى تحقيق أحد أفعال جرم عقوق الوالدين فيجب أن يتجه علمه إلى طبيعة الفعل المخالف للقانون الذي سيقوم به أي يعلم بأنه يعتدي في فعله على الواجب المقدس في احترام الوالدين، فجرائم عقوق الوالدين يشترط أن تكون عملية كونها تتطلب وجود القصد الجرمي لدى الفاعل، فالأصل في القواعد العامة لقانون العقوبات أن تكون الجرائم عمدية والاستثناء يصبح في الجريمة أنها عمدية، أما إذا قدر الاكتفاء بالخطأ غير العمدي كان من اللازم عليه أن يصرح عن ذلك، وبالتالي فلا يحتاج اتباع الأصل لتصريح القانون[٤].

---

[١] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦، ص١٣.

[٢] عبود السراج، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٢٤٢.

[٣] هذا التعريف مأخوذ من تعريف الأستاذ الفرنسي غارسون حيث يقول أن القصد الجنائي هو إرادة الفاعل اقتراف الجريمة كما هي معروفة في القانون، أو هو إدراك الشخص بأنه ينتهك المحظورات القانونية المفروض فيه أن يفرضها.

[٤] محمود نجيب حسني، النظرية العامة في القصد الجنائي، مصدر سابق، ص١١.

أي أن جرائم عقوق الوالدين لا تقوم إلا إذا كان الجاني عالماً تمام العلم وقت ارتكاب الجريمة بصفة الوالدين وأنه قام بفعل من شأنه أذيتهم سواء جسدياً أو معنوياً أي أنه قد عق والديه، وإن إثبات القصد الجنائي في هذه الجرائم هي مسألة تخضع للقواعد العامة في الإثبات الجنائي التي تختص بها سلطة التحقيق وقاضي الموضوع، ولاسيما أن القصد مسألة نفسية تتعلق بشخص الجاني ولكنها تخضع للإثبات بطرق الإثبات كافة سواء تعلق الأمر بوسائل مكتوبة أو شفاهية، ويستدل عليها من الملابسات المحيطة بالقضية والقرائن المتصلة بها[١].

الفرع الثاني

الركن المفترض في جريمة عقوق الوالدين

وهو الركن السابق وجوده الفعل الجرمي بشكل منطقي وقانوني كما يمثل الوسط اللازم لتوفر النشاط غير الشرعي فهو النطاق الذي يرتب الفعل الجرمي في إطاره، فهو مركز قانوني أو واقعة سابقة على النشاط الجرمي وتمثل بكونه نسيجاً خارجاً عن الفعل الجرمي نفسه فهو نقطة الانطلاق لاقتراف بعض الأفعال الجرمية وحيث تكون شرطاً أساسياً لارتكابها[٢]، ويكون هذا الركن مستقلاً عن نشاط الفاعل كما تكون شرطاً أساسياً للوجود القانوني للجريمة، وفي جريمة عقوق الوالدين يشترط أن يكون الفاعل أحد أبناء الضحية حتى يتحقق الفعل الجرمي المطلوب، كما يجب أن يكون المجني عليه أحد الوالدين، بالتالي يستلزم لقيام هذه الجريمة توفر رابطة الابن والوالدين وإلا فلا تقوم هذه الجريمة حيث لا تقع إلا من قبل أحد الأبناء بحق أحد الوالدين مهما كانت الأفعال الخطيرة التي ترتكب، فلا وجود لجريمة عقوق الوالدين إلا بوجود صفة الأبوة والبنوة وتوفرها، وهذا الأمر يتطلب أن يسبق الركن المفترض النشاط الإجرامي الذي يمارسه الجاني، فوجود صفة الابن في الجاني شرط أساسي ليُعَاقَب على جرم عقوق الوالدين.

وهكذا يتضح لنا أن مركز الوالدين محل اعتبار في النص المقترح وهنا لا بد من بيان ذاتية المصطلح وفرقه عن مصطلح الأبوين لأن ذلك يدخل في تكون الجريمة إذ يعد مركزها ركنا خاصا بالجريمة .ويقصد بالوالدين الأب والأم الصلبيين لذلك كل آيات البر جاءت بلفظ الوالدين ،أما الأبوين فلا يشترط أن يكون إحداهما صلبا وقد ورد ذلك في سورة النساء في آية المواريث بقوله تعالى" وَلِأبويه لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ" وقوله تعالى في سورة الكهف "وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ" وقوله تعالى

---

[١] علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص١٩٢.

[٢] فكرة الشروط المفترضة وذاتيتها وموضعها في البنان القانوني، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: https://collge.nahrainlaw.org. تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٩/٢ ، ساعة الدخول ٠٠:٤م.

في سورة يوسف "ورفع أبويه على العرش" ولم يقل رفع والديه لأن الأخيرة تعني وجود اب صلبي وأم صلبية وهذا غير متحقق كون ام يوسف المباشرة توفت عند ولادة أخيه لذلك ذكر الله عز وجل كلمة "أبويه" وهما أبوه وزوجة أبيه التي ربته.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على ارتكاب جريمة عقوق الوالدين

يعد عقوق الوالدين جريمة من أكبر الكبائر في الإسلام، كما وهو فعل شنيع ممنوع شرعاً ولقد انقسم المشرع العربي في موقفه من هذا الفعل الجرمي، حيث البعض عاقب على هذه الجريمة ووضع عقوبة لها كالمشرع العراقي، والبعض الآخر ما زال في مرحلة إعداد مشروعات لإضافة هذا الفعل الجرمي إلى القوانين العقابية كالمشرع المصري، والبعض الآخر لم يتعرض لهذا الفعل ولم يعاقب عليه كالمشرع اليمني، وبناءً على هذا سنتعرض للإجراءات الجزائية الخاصة بهذه الجريمة والعقوبة المقررة لها في الفرعين الآتيين .

الفرع الأول

الإجراءات الجزائية الخاصة بجريمة عقوق الوالدين

إن وقع فعل جرمي ما يعطي للدولة الحق في عقاب مقترفه والذي يتم عن طريق تقديم دعوى أمام السلطة القضائية، وهذا الادعاء لا يمكن قيامه من فراغ وإنما يتطلب وجود أسس منطقية سليمة لعل أبرزها الكشف عن الفعل الجرمي والحصول على الأدلة، ففي الواقع أن هناك العديد من الجرائم التي تُرْتَكَب بالخفاء وبحال أُكْتُشِفَت والعلم بها فإن الأدلة المبرهنة عليها تكون غامضة وغير معلومة ولا تصرح عن الفاعل[١].

والقاعدة العامة تقضي بأن الادعاء العام له الحق بتحريك الدعوى العامة في حال كانت على علم بوقوع فعل جرمي ما دون أن يكون عليها قيد بإلزام تقديم شكوى أو ادعاء شخصي من المضرور أو إخبار من شخص آخر، ولكن الأمر ليس سواسية في جميع الحالات ذلك أن القانون عمل على تقييد عمل الادعاء العام في الحرية التي تتمتع بها بإطار ذلك عندما حدد لها بحالات معينة عدم منحها الصلاحية اللازمة لتحريك الدعوى إلا بحال تقديم الشخص الذي أصابه ضرر من وقوع الجريمة بتقديم شكوى أو دعوى شخصية، وهذا القيد مؤقت بحال رُفِع ففي هذه الحالة تستعيد النيابة العامة حريتها في تقديم الدعوى[٢].

---

[١] حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني في المراحل الإجرائية التي تمر بها التهمة، ط٩، منشورات كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، ٢٠٠٤، ص٣.

[٢] بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، ج١، الدعوى العامة– الدعوى المدنية، منشورات جامعة دمشق، سوريا، ٢٠١٧، ص٨٥.

وفي معظم التشريعات عمل المشرع على تحديد الأفعال الجرمية التي لا تملك الادعاء العام في إطار تحريك الدعوى العامة إلا بحال تقدم المجني عليه بشكوى يطالب فيها بحقه المفقود، لتبادر إلى شكل مباشر إلى رفع الدعوى العامة والبدء بالإجراءات اللازمة، ومن ضمن هذه الجرائم جريمة عقوق الوالدين[١].

ويشترط لرفع دعوى عقوق الوالدين أن يقدم الأبناء على أي فعل أو تصرف يحزن آباءهم ويجعلهم يبكون ويغضبون أو حتى بحالة هجر الآباء وعدم تقديم المساعدة والخجل منهم أمام عامة الناس، أي أن قيام الابن بأي تصرف مهما كانت صورته من شأنه أن يلحق الأذية للوالدين يكون سبباً جوهرياً من أجل رفع دعوى عقوق الوالدين[٢].

وتُرْفَع الدعوى بتوجه إحدى الوالدين أو كلاهما لمركز الشرطة القريب وتقديم شكوى ضد أبنائهم الذين سببوا لهم أحد صور العقوق، وتعرف الشكوى بأنها إبلاغ عن وقوع جريمة يقوم بتقديمه المجني عليه للسلطة المختصة من أجل طلب تحريك الدعوى العامة في الجرائم التي تنحصر فيها حرية الادعاء العام بهذا التحريك على مثل هذا الإجراء[٣].

ولقد اشترط المشرع تقديم الشكوى في جريمة عقوق الوالدين من أجل تحريك الدعوى العامة استناداً لأنها تعد جرائم لا تتجاوز حدود الجنحة ولكون الجانب المدني فيها أو الحق الخاص أشد وأظهر من الجانب والحق العام أي بما معناه أن الضرر الخاص أوضح فيها من الضرر العام، كما أنها هذه الجريمة تعد جريمة أخلاقية وسوف يضر تدخل السلطة فيها أكبر من أن يفيد، أو لكونها تمثل إهانة غالباً ما يفضل المجني عليه إخفاءها من أجل التخلص من إهانة كبيرة وهي العلنية أو لأنه من الصعب اكتشافها دون مساعدة من وقعت عليه[٤].

ولهذا فالمشرع يترك الخيار بهذه الأحوال للشخص الذي وقعت عليه الجريمة، فله سلطة تقديرية فيما يخص تحريك الدعوى العامة من عدمه وهذا بعد أن يجري مقارنة بين أمرين وهما الضرر الذي قد ينتج عن هذه الدعوى والفائدة التي سيحصل عليها من خلف ذلك، فإذا رجح الأمر الثاني تستعيد الادعاء العام حريتها بعد تقديمه الشكوى، وتقدم الشكوى حصراً من أحد الوالدين أي من المجني عليهم فقط، بل وحتى من أحدهما فقط ولو وقعت الجريمة على كلاهما، وبعد تقديم الشكوى للادعاء العام أو لأحد موظفيه التي ترفعها للادعاء العام والتي ترفعها لقاضي التحقيق أو للمحكمة المختصة مرفقة بادعائها

---

[١] حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول في الدعاوى التي ينظرها القضاء الجزائي، ط٨، منشورات كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، ٢٠٠٢، ص٨١.

[٢] رامي الحامد، كيفية رفع دعوى عقوق الوالدين، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://ram.lawyer.sa. تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٧/٧، ساعة الدخول ٤:٠٠م.

[٣] أهم خمسة شروط لرفع دعوى عقوق الوالدين، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://mohamie-riyadh.com. تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٩/٢، ساعة الدخول ٤:٠٠م.

[٤] حسن جوخدار، الجزء الأول في الدعاوى التي ينظرها القضاء الجزائي، مصدر سابق، ص٨٣.

وطلب ما تراه ملائماً[١]، وبعد التحقيق في القضية والتأكد من الأمر وإثبات العقوق فإنه يُصْدَر أمر بتوقيف الابن العام، ولكن لا بد من الإشارة إلى ضرورة التحقق من صحة الدعوى عن طريق الاطلاع على الأحداث الخاصة بها بشكل مفصل من قبل المحكمة وهذا من أجل تجنب قضايا عقوق الوالدين الكيدية ذلك أنه قد يلجأ بعد الآباء برفع دعوى عقوق الوالدين ضد أبنائهم من أجل الحصول على قرار التوقيف ضدهم ثم القيام باستغلاله من أجل الضغط على الأبناء بموضوع ما، وبهذه الحالة تعد الدعوى كاذبة وتعتبر من قضايا عقوق الوالدين الكيدية، ولهذا تُتَّخَذ الإجراءات القانونية الصحيحة للتعامل مع الأمر ثم تطبيق العقوبة الكاملة بحال ثبوت صحة الدعوى، فيُوَقَّف الابن العاق والحكم عليه بالسجن حسب تقدير المحكمة، وقد لجأت بعض الدول إلى تخصيص رقم سريع يتم عن طريقه الاتصال للإبلاغ عن عقوق الوالدين بدلا من التوجه لأقرب مركز شرطة من قبل أحدهم ولا سيما أن البعض قد يكون في مرحلة عمرية متقدمة[٢].

ويمكن للوالدين التنازل عن الشكوى ولكن يكون التنازل حصراً إلا من الشخص الذي تقدم بها أي المجني عليه أو وكيه الخاص أو ممثله القانوني، على أن التوكيل بتقديم الشكوى لا يشمل التنازل عنها، وبحال تعدد المجني عليهم فالتنازل لا أثر ما لم يصدر من جميع من قدموا الشكوى وبالطبع فإن حق التنازل عن الشكوى يعد حق شخصياً كالحق في تقديمها وبناءً على هذا ينقضي هذا الحقاً بوفاة المجني عليه أي أحد الوالدين دون أن ينقل لورثته[٣].

وإذا قام أحد الوالدين بالتنازل قبل أن تُقَدَّم الشكوى يزول الحق في الشكوى وبالتالي لا يمكن تقديمها وليس للادعاء العام تحريك الدعوى العامة، أما بحال تم التنازل بعد تقديم الشكوى وقبل تحريك الدعوى يمتنع من الادعاء العام ذلك أما إذا صدر التنازل من المجني عليه بعد صدور الحكم المنقضي فالدعوى تزول بهذا الحكم.

ولقد نص المشرع العراقي على انقضاء دعوى عقوق الوالدين بتنازل المجني عليه عن شكواه قبل صدور حكم نهائي فيها، ووقف تنفيذ الحكم فيها إذا حصر التنازل بعد صدور الحكم[٤].

---

[١] بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٨٨.

[٢] حسن جوخدار، الجزء الأول في الدعاوى التي ينظرها القضاء الجزائي، مصدر سابق، ص٨٨.

[٣] كيفية رفع دعوى عقوق الوالدين، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://lawsuface.com. تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٧/٦ ، ساعة الدخول ٤:٠٠م.

[٤] المادة ٣٨٤ من قانون العقوبات العراقي المعدل بالقانون رقم ١٠ لعام ٢٠٢٤.

الفرع الثاني
عقوبة جريمة عقوق الوالدين

لقد حذرت الشريعة الإسلامية من عقوق الوالدين أشد التحذير وأوعدت عليه بالعقاب العاجل والآجل، والدليل قوله تعالى على لسان عيسى بن مريم (وبراً بوالدتي ولم يجعلني جبار شيئاً)، فعقوق الوالدين موجب ليصير الإنسان عصياً شقياً[١].

اما القانون العراقي فقد نص في قانون تعديل قانون العقوبات على عقوبة جريمة عقوق الوالدين ، إذ حدد المشرع العقوبة بالحبس أو بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وعد أن الدعوى تزول بمجرد تنازل المجني عليه عن الشكوى قبل أن يُصْدَر حكم نهائي فيها، وبحال تم التنازل بعد الحكم يوقف تنفيذ الحكم[٢].

والملاحظ هنا ان عقوبة الجريمة هي الحبس مطلقاً ، وهذا يعني أن لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في التدريج الكمي لعقوبة الحبس حتى خمس سنوات ، وكذلك في التخيير النوعي بين عقوبة الحبس أو الغرامة التي لم يحدد القانون مقدارها وبالتالي ينبغي الرجوع إلى الحدود القانونية المقررة بموجب قانون تعديل الغرامات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما أن الجريمة تعد جنحة فإن مقداراً

الغرامة لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار[٣].

---

[١] شعبة التبليغ في قسم الشؤون الدينية، عقوق الوالدين، مصدر سابق، ص٢٦.

[٢] نصت المادة ٣٨٤ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ١٠ لعام ٢٠٢٤ على (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس وبالغرامة و بأحد هاتين العقوبتين كل من قام بعقوق والديه، بالإهانة أو الصياح أو التبرؤ أو الترك أو غير ذلك، وتنقضي الدعوى بتنازل المجني عليه من شكواه قبل صدور حكم نهائي فيها، ويوقف تنفيذ الحكم فيها إذا حصل التنازل بعد صدور الحكم).

[٣] إذ نصت المادة (٢) من قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ والذي دخل حيز اتنفيذ بعد نشره في جريدة الوقائع العراقية عام ٢٠٢٠ على أنه : " يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالآتي :

والجدير بالذكر أن القانون ذكر عبارة (دون الإخلال بأي عقوبة اشد) وهذا يعني أنه إذا شكل العقوق جريمة ذات عقوبة أشد مثل جرائم الجرح والضرب ، أو كما لو أفضى الاعتداء الى عاهة مستديمة فسوف يصار إلى تطبيق أحكام النصوص القانونية الأخرى ذات العقوبة الأشد ، إذ قد يعاقب الجاني بالسجن المؤبد او المؤقت في حال اقترف بشكل عمدي بالضرب أو الجرح أو العنف على والديه [١].

وعلى هدي ما تقدم فإن جريمة عقوق الوالدين من الجرائم الاجتماعية الشائعة في المجتمع ، ونحن إذ نؤيد موقف المشرع العراقي في تجريم هذا السلوك بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٤ الخاص بتعديل قانون العقوبات ، فإننا ندعو إلى إعادة النظر الجزاء المفروض على الجرائم الاجتماعية، بما فيها جريمة عقوق الوالدين. فقد حان الوقت لتبني فلسفة جديدة في قانون العقوبات تتلاءم مع التغيرات الاجتماعية. خاصة أن الفلسفة الحالية للمشرع لا تتناسب مع هذا التغير. لذا، يجب تبني وسائل بديلة للعقوبة الجزائية تحقق غاية التجريم والعقاب، حيث إن الجزاء المفروض حالياً لا يحقق الغاية المطلوبة ولا يتناسب مع أوضاع المجتمع. إذ إن التجريم العقلاني يتطلب أن تحقق العقوبة الغرض من التجريم، وهو تقليل أو القضاء على السلوكيات التي تمثل عقوقاً للوالدين، وغاية العقاب تتمثل في تأهيل الابن العاق ليصبح فرداً صالحاً في العائلة وعضواً فعالاً في المجتمع. المزيد من التجريم دون تبني سياسة عقابية اجتماعية جديدة يؤدي إلى مزيد من الجرائم.

ويمكن إبداء بعض الملاحظات على العقوبة المفروضة، إذ عاقب المشرع على جريمة عقوق الوالدين بالحبس أو الغرامة أو كليهما. والحبس حسب المادة ٨٨ من قانون العقوبات هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذه الغاية لمدة محددة في الحكم، بحيث لا تقل مدة الحبس الشديد عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وعلى

أ) في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار و لا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار.

ب) في الجنح مبلغاً لايقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد و لايزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار .

جـ) في الجنايات مبلغاً لايقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار و لايزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار. "

[١] (نصت المادة ٤١٠ من قانون العقوبات العراقي على من اعتدى عمداً على آخر بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه أفضى إلى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة إذا ارتكبت الجريمة مع سبق الإصرار أو كان المجني عليه من أصول الجاني أو كان موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ووقع الاعتداء أثناء تأديته وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك).

المحكمة أن تحكم بالحبس الشديد إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة، ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بأداء الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية.

وهذه العقوبة لا تحقق الغرض المنشود، بل لها آثار سلبية عديدة على المستوى الفردي، النفسي، الاجتماعي، والاقتصادي. إذ لا تتيح هذه العقوبة للمؤسسات العقابية تنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليهم، كما أنها تتسبب في مشكلة اكتظاظ السجون وتمثل عبئاً مالياً كبيراً على الدولة للنفقات الباهظة على النزلاء والسجون. كما أن حبس العاق قد يؤدي إلى مزيد من العقوق عند خروجه من الحبس، وقد يصبح فرداً ناقماً على المجتمع أو يكتسب سلوكيات إجرامية جديدة.

وبالنسبة لعقوبة الغرامة، فهي لا تتناسب مع الجريمة من جهة ولا مع مرتكبها من جهة أخرى. فما الفائدة الاجتماعية والأسرية من عقوبة الغرامة، وهل تحقق إصلاح الجاني، وهل يضمن الحكم بها عدم عودة الجاني لعقوق والديه مجدداً؟

عليه، نرجو من المشرع العراقي إيجاد عقوبة مجتمعية بديلة لعقوبة الحبس والغرامة، تتناسب مع السلوك المرتكب وطبيعة المجتمع والغاية من العقاب. يمكن أن يكون ذلك في سلطة تقديرية للقاضي، كأن يحكم على الجاني بالخدمة في دور المسنين لفترة معينة أو الخدمة في دور الأيتام، وعلى أساس جودة الخدمة يُفْرَج عنه، مع مراعاة التفريد العقابي لكل متهم ليكون للعقوبة جانب اجتماعي إنساني تربوي عائلي أكثر من جانبها الجزائي. فالخدمة في دور الأيتام على سبيل المثال والتي تأخذ بها بعض التشريعات المقارنة تترك انطباعاً لدى المتهم بأهمية وجود الوالدين في الحياة، خاصة مع ما يلاحظه على الأطفال الأيتام. والخدمة في دور المسنين تعلم المتهم الصبر، قوة التحمل، حسن المعاملة، ووعي أهمية وجود الوالدين.

إن الأخذ بالعقوبات المجتمعية يعد تطوراً تشريعياً وقضائياً مهماً، يعبر عن شكل جديد من أشكال إصلاح العدالة ويسهم في معالجة سلوك مرتكبي الجرائم لأول مرة، وحمايتهم من العدوى الجرمية. وذلك من خلال منع اختلاطهم بنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، ومعالجة مشكلة اكتظاظ السجون، وتوفير الكلف الاقتصادية لهؤلاء النزلاء وتوزيعها على برامج تأهيلية طويلة المدى للنزلاء أصحاب المحكوميات العالية.

كما أن لها أيضاً آثار اقتصادية على خزينة الدولة، بتخفيف كلف نزلاء مراكز الإصلاح، وتفادي الآثار السلبية الاجتماعية بدخول شخص يرتكب جريمة لأول مرة للسجن وتأثير ذلك على مسار حياته العائلي والاجتماعي.

وأنها تتوافق مع غاية التجريم والعقاب في منع الجاني من ارتكاب الجريمة مجدداً وإصلاحه وتأهيله للعودة إلى عائلته. يجب أن يراعي المشرع والقاضي عند فرض وتطبيق هذه العقوبة جسأمة السلوك المرتكب، وظروف العود، والظروف التي رافقت ارتكاب الجريمة، والحالة الاجتماعية والنفسية والعائلية للجاني.

كما يؤخذ على المشرع العراقي أنه قد أغفل تحديد العقوبة اللازمة بحال نتج عن الفعل أضرار جسدية وصحية بأي من الوالدين فيجب أن يعد هذا من ضمن الظروف المشددة للعقوبة، كما وأنه لم يبين العقوبة اللازم فرضها بحال كرر الجانب الفعل ولا سيما بحال ام التنازل عن الشكوى السابقة وكذلك لم يحدد القانون الجهة التي يُلْجَأ إليها لتحريك الشكوى بحال وقع الاعتداء على الوالدين وكان أحدهما مريضاً بزهايمر أو مجنون وهذا ما كان يجب على المشرع مؤاخذته في الحسبان عند إعداد قانون التعديل من أجل ضبط أحكام جريمة عقوق الوالدين.

كما لم يبين المشرع ظروفا خاصة بالجريمة كأن تكون مشددة كالعلانية .وهل العنف وسوء المعاملة على الجاني سبب للإباحة عقوق الوالدين ؟ أو مانع للمسؤولية والعقاب ؟.

الخاتمة

بعد دراسة جريمة عقوق الوالدين والتعرف على الأحكام الناظمة لها، وتبين أنها جريمة انتشرت كثيراً بين أبناء المجتمع مما استدعى تدخل المشرع بتجريمها بموجب قانون تعديل قانون العقوبات رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤، وقد توصلنا لجملة من خلال بحثنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات لعل من أهمها :

أولا: الاستنتاجات

١. يتمثل عقوق الوالدين بأي فعل أو قول أو تصرف من شأنه إلحاق الضرر بأحد الوالدين سواء أكان جسدياً أو نفسياً وتُضَاعَف العقوبة على هذا التصرف بحال ، ونتج عنه عجز أو عاهة دائمة أو مرض بإحدى الوالدين.

٢. يترتب على ارتكاب فعل عقوق الوالدين الكثير من الآثار السلبية التي تعود بالضرر على الفرد مروراً بالأسرة وانتهاء بالمجتمع، ذلك استناداً لكون الفرد ركيزة أساسية للمجتمع وبفقدانه الأخلاق والوازع الديني الذي يردعه عن ارتكاب هذا الجرم، سيتحول المجتمع إلى كتلة من المجرمين ومنعدمي القيم والمبادئ.

٣. تستند جريمة عقوق الوالدين على ركن مادي يتمثل بصور متعددة من السلوك الجرمي، وركن معنوي يتمثل بتوفر العلم والإرادة من الجاني بأنه يمارس فعله الإجرامي ضد والديه، وركن مفترض يتجلى بضرورة توفر صفة الابن في هذه الجريمة.

٤. انقسمت التشريعات المقارنة في موقفها من جريمة عقوق الوالدين، حيث نص البعض على تجريمه كالمشرع السعودي والجزائري والبعض ما زال في مرحلة إعداد مشروعات كالمشرع المصري، والبعض لم يتعرض لها كالتشريع اليمني، وبالنسبة للمشرع العراقي فقد نص على تحريم عقوق الوالدين بإضافة مادة معدلة لقانون العقوبات، وحدد عقوبتها بالحبس والغرامة أو أحد العقوبتين، بينما عمل المشرع المصري على إعداد مشروع قانون يحتوي على تنظيم أحكام هذه الجريمة.

ثانيا: المقترحات

١. ندعو المشرع العراقي بتحديد العقوبة الواجبة بحال نتج عن فعل العقوق أضرار جسدية أو صحية أو نفسية سيئة بحق أحد الوالدين.

٢. ندعو المشرع العراقي على تحديد العقوبة الواجبة الفرض بحال أُعِيد ارتكاب فعل العقوق بحق الوالدين ولا سيما بحال تُنُوزِل عن الشكوى.

٣. نقترح على المشرع العراقي في هذه الجريمة وفي الجرائم ذات العقوبة قصيرة المدة ، أن يُسْتَعَاض عنها بعقوبات بديلة مثل العمل للمنفعة العامة ، والمراقبة الإلكترونية ، وغيرها من العقوبات البديلة لعقوبة الحبس القصير المدة ، كونها تجنب الجاني الاختلاط بعتاة المجرمين ، وأنها تحد من أزمة السجون ومشاكلها العملية في العراق ، كما أنها أفضل من الناحية الاجتماعية على الجاني ، ومن الناحية الاقتصادية على خزينة الدولة .

٤. ندعو عقد ندوات ومحاضرات يتم من خلالها توجيه الأبناء لضرورة الإحسان للوالدين والاهتمام بهم واحترامهم والعقاب الذي ينتظرهم دينياً ودنيوياً وجنائياً بحال لم يُلْتَزَم بهذا الفرض الواجب.

قائمة المصادر

أولا–معاجم اللغة

١–محمد بن مكرم بن منظور المصري الأفريقي ، لسان العرب، دار صادر ، بيروت، ٢٠٠٩.

ثانياً– الكتب القانونية

١– أحمد حسين علي سالمة، حقوق الوالدين على أولادهم، ط١، دار الراوي، الدمام، السعودية، ٢٠٠٠.

٢– بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، الدعوى العامة– الدعوى المدنية، منشورات جامعة دمشق، سوريا، ٢٠١٧.

٣– حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول في الدعاوى التي ينظرها القضاء الجزائي، ط ٨، منشورات كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، ٢٠٠٢.

٤– حازم فاضل، عقوق الوالدين، مطبعة الخيرات، بغداد، العراق، ٢٠٠٦.

٥– عبد الكريم عدنان عبد الكريم، الركن المادي للجريمة، كلية القانون، جامعة ديالى، العراق، ٢٠١٨.

٦– عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، سوريا، ٢٠١٨.

٧– مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠١.

ثالثاً– الأبحاث القانونية:

١– براء منذر كمال عبد اللطيف : جرائم الإهانة وأوصافها المختلفة ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني لجامعة الحسين ، المملكة الأردنية الهاشمية ، تموز –

٢– سلام أحمد، عقوق الوالدين في منظور الشريعة والقانون، بحث مقدم الى مجلة كلية القانون، جامعة ديإلى، العراق، ٢٠٠٧.

٣– محمد الحق، عقوق الوالدين/ دراسة تحليلية، بحث مقدم إلى مجلة جامعة شيتاغونغ، بنغلادش، ٢٠١٣.

٤- محمد بن إبراهيم الحمد، عقوق الوالدين، ط ٢، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة، الرياض، السعودية، بلا.

5- نوزاد احمد اسين الشواني، جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة، مجلة القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، العراق، السنة ١٠، العدد ١٢، ٢٠١٢.

6- د. ياسر محمد عبدالله، احمد مصطفى علي، جرائم العنف الأسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي- دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٥, العدد ٥٥, جامعة الموصل، العراق،٢٠١٢.

رابعاً- المواقع الإلكترونية

١- أحمد الصبيحي، أضرار عقوق الوالدين في الدنيا والآخرة، ٢٠٢٢، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: .https://aden24.ney تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٩/١، ساعة الدخول ٣٠٠م.

٢- العقوق جريمة تزلزل كيا المجتمع، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.alkhaleej.ae. تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٩/١، ساعة الدخول٤٠٠م.

٣- أهم مظاهر عقوق الوالدين، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.edarabia.com تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٩/١، ساعة الدخول٢٠٠م.

٤- إيناس خليل، بحث كامل عن عقوق الوالدين، ٢٠٢١، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.mlzamty.com. تاريخ الدخول ٩/١/، ساعة الدخول ٢٠٢٤، ساعة الدخول ٢٠٠م.

٥- آية محمد نابت، عقوق بالإكراه، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، https://www.youm7.com. تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٩/١، ساعة الدخول ٤:٠٠م.

٦- أهم خمسة شروط لرفع دعوى عقوق الوالدين، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://mohamie-riyadh.com. تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٩/٢، ساعة الدخول٤:٠٠م.

٧- بعض مظاهر عقوق الوالدين، ٢٠٢١، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://mawdoo3.com. تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٩/٢، ساعة الدخول١:٠٠م.

٨- تعرف على عقوبة الوالدين في القانون السعودي https://alannews.net تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٧/٥، ساعة الدخول٤:٠٠م.

٩- معنى كلمة الأم في معجم المعاني الجامع، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://www.almanny.com. تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٩/٩، ساعة الدخول١:٠٠م.

١٠- رامي الحامد، كيفية رفع دعوى عقوق الوالدين، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://ram.lawyer.sa. تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٧/٧، ساعة الدخول ٢:٠٠م.

١١- زينب المرزوك، أركان الجريمة، قسم القانون، كلية المستقبل، العراق، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https:www.uomus.edw.iz. تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٩/١، ساعة الدخول ٤:٠٠م.

١٢- فكرة الشروط المفترضة وذاتيتها وموضعها في البنان القانوني، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: https://collge.nahrainlaw.org. تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٩/٢، ساعة الدخول ٤:٠٠م.

١٣- ما جزاء عقوق الوالدين، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: mawdoo3.com. تاريخ الدخول: ٢٠٢٤/٩/٢، ساعة الدخول ٣:٠٠م.

١٤- محمد الربيعي، عقوق الوالدين سبباً لتعجيل العقوبات للفرد والمجتمع، ٢٠٢٢، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://burathanews.com. تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٨/٣، ساعة الدخول ٤:٠٠م.

١٥- معنى كلمة أصول، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.facebook.com. تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٩/٨، ساعة الدخول ١:٠٠م.

١٦- من مظاهر العقوق، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، https://kalemtayeb.com. تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٩/٢، ساعة الدخول ٢:٠٠م.

١٧- نبيل العلفي، ماهية الركن المادي المكون للجريمة والمساهمة الجنائية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <https://espaceconnaissancejuridique.com تاريخ الدخول2/9/2024، ساعة الدخول ٤:٠٠م.

خامساً- القوانين

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) .
٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل)

٣- قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

٤- قانون تعديل قانون العقوبات رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤ .